

الدرس (1) من منسق الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

سم بالله يا أخي باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين - 00:00:00

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبدالسلام ابن عبدالله ابن تيمية رضي الله ابن عبدالله ابن تيمية رضي الله عنه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفر له ونستغفره - 00:00:24

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي وشهاد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهاد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى - 00:00:46

الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحاج في غالب الاوقات. فاني كنت قد كتبت منسقاً في اوائل عمري - 00:01:06

فذكرت فيه ادعية كثيرة وقدلت في الاحكام من اتبعته قبلى من العلماء. وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً. ولا حول ولا قوة إلا بالله - 00:01:26

الحمد لله رب العالمين وأصلح على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين اما بعد اه فهذا هو اول المجالس في قراءة هذا المنسك المبارك - 00:01:46

منسق ابن تيمية شيخ الإسلام ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله آآ فيما يتعلق آآ صفة الحج والعمرة و ما يتعلق باحكام الزيارة هذا ما تضمنه هذا المنسك فانه قد تضمن بيان صفة الحج والعمرة وما يتعلق باحكام زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

آآ منسق وما خواز من نسخ ينسك آآ نسخاً منسخاً فهو مصدر الميم اه وهو يطلق على التبعيد فالمنسخ هو الطريق في التبعيد إلى الله تعالى وغلب اطلاق المنسك والمناسك على اه اعمال الحج والعمره اه وذاك اه على وجه الاصطلاح - 00:02:28

والا فكل عبادة نسيكة كما قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي فعطف النسك على الصلاة هو من باب عطف العام على الخاص اي عبادتي على قول والقول الثاني ان - 00:02:58

قل ان صلاتي ونسكي اي ذبحي المقصود ان منسخ المقصود به الطريق في الوصول إلى الله الطريق في التبعيد له جل في علاه. وغالب استعماله على اعمال الحج والعمره وآآ هذا المنسك كفيره من المناسك آآ التي تصف الحج والعمره تضمنت احكاماً بادلتها مع اختصار - 00:03:11

الا ان المصنف رحمه الله بين سبب التأليف فقال ان سبب هذا التأليف هو تكرر السؤال من كثير من المسلمين في طلب كتابة منسخ آآ وبيان مناسك الحج وما يحتاج اليه غالب الحاج في غالب الاوقات - 00:03:36

هذا هو السبب الذي حمله رحمه الله على الكتابة وقد بين ان هذا المنسك سبقه كتابه في هذا الباب ايضاً وهو منسخ متقدم آآ هذا المنسك المتقدم كان في اوائل عمره رحمه الله ضمته ادعية واحكامها الا ان الاحكام التي كانت في المنسك الاول - 00:03:54

احكام لم اه يحررها المصنف رحمه الله ترشحها ونظراً واستدلالاً انما اه اه تبع فيها من اخذ عنه من اهل العلم المتقدمين. ولهذا قال رحمه الله فذكرت فيه ادعية كثيرة وقدلت في الاحكام من من اتبعته - 00:04:14

قبلى من العلماء وكتبت في هذا يعني في هذا المنسك الجديد ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً او

مختصرنا مبينا آآ في بين رحمة الله انه في هذا المنسك اعتمد على ما ثبت من السنة - [00:04:34](#)

ما ثبت لديه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت في ذلك الى تقليد احد بل الى اتباع ما دلت عليه النصوص على وجه الاختصار والبيان وهذا مما تميز بهذا المنسك انه منسك محرر من حيث التحقيق - [00:04:54](#)

والاستدلال وآآ الاختيار آآ لكنه مع هذا لم يتتجاوز ان يكون مختصرا فهو مختصر قليل الالفاظ كثير الفوائد والمعاني مبين اي واضح وجلي آآ سهل المدرك لا صعوبة في الوصول الى ما يريد فهو يصلح آآ عامة - [00:05:14](#)

الناس وطلبة العلم ليس متخصصا بالخلاف التشقيق والمناقشات انما آآ بيان الراجح على وجه المتخصص بطلب العلم وعامة من يحتاج الى معرفة الاحكام فيما يتعلق بالحج والعمرة نعم فصل اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك وقبل ذلك فهو - [00:05:39](#)

مقاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها. عليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم. طيب هذا الاول مقطع ذكره المصلي رحمة الله في بيان - [00:06:12](#)

ما هي النية المشترطة في الحج والعمرة النية اصل العمل انما الاعمال بالنيات لا يصلح عمل بلا نية وهي شرط في كل العبادات فقدم المصنف رحمة الله بيان النية المطلوبة في الحج والعمرة - [00:06:33](#)

قال رحمة الله اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك اي ان يدخل في المنسك معنى يحرم يعني يدخل في التحرير وذلك ان الحج والعمرة - [00:06:55](#)

اذا تلبس بهما المتبع لزمه احكام يحرم عليه امور ويطلب منه امورا ولذلك سمى احراما لانه يدخل في التحرير وهذا التحرير تحرير خاص متعلق بهذا العمل ولذلك قال رحمة الله - [00:07:13](#)

اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك اي ان اي ان يدخل في احكام التحرير وقبل ذلك طيب قبل هذا هذا تميز بين القصدتين - [00:07:38](#)

لما يخرج الانسان من بلده الى مكة لحج او عمرة فهو من خروجه ناوي الحج والعمرة لكن هل هو محروم بهذه النية التي خرج بها من بلده الجواب لا انما يكون محurma اذا دخل في التحرير. بمعنى التزم احكام الاحرام - [00:07:54](#)

اما يمنع منه المحرم وما يشرع له من الاعمال من تلبية آآ غير ذلك من الاعمال المتصلة بالمحرم واللباس الخاص وما الى ذلك قال رحمة الله وقبل ذلك اي قبل هذه النية هي نية العمل وهي شرط فيه - [00:08:17](#)

قبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما يعني لا يكون حاجا ولا معتمرا بمنزلة ذكرت سورة تقرب المعنى وهذا من التقريب بالمثال قال بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة - [00:08:38](#)

او الى الصلاة صلاة الجمعة فهو فله اجر السعي من خروجه لكن متى يكون قد دخل في الصلاة ولزمه احكام الصلاة قال ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها يعني يقول الله اكبر - [00:08:56](#)

فاذما احرم بها دخل كذلك المحرم لا يدخل في حكم الاحرام قاصد الحج والعمرة لا يكون محurma الا اذا احرم الا اذا دخل في التحرير نعم وهنا تميز النية بين - [00:09:17](#)

من ينوي الحج والعمرة وبين من هو بحج وعمرة وفي فروقات يعني اللي يقصد الى مكة لحج او عمرة. ووصل الرأس وتعطلت سيارته. او وصل الى الطائف وتعطلت سيارته وقال ما لي رغبة بما ان السيارة تعطلت ما ما استطيع اكمل ماني مكمل - [00:09:36](#) هل يلزمها شيء لا يلزمها شيء. لكن ذاك الذي وصل الى الميقات ودخل في الحج والعمرة ومشى ثم حصل عليه عطلة في سيارته هل له ان يقول خلاص هونا لا ليس له ان يرجع لماذا؟ لانه لا بد - [00:10:00](#)

ان يتم نسكه. قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فتبين الفرق بين الحالين بين النيتين. النية الاولى لا يترب عليها عمل لان هو قصد لكنه لم يلتزم به واما الثانية فهو قصد قد التزم باحكامه - [00:10:20](#)

ودخل في اه ودخل فيه بالتحريم. وبالتالي يلزمها اتمامه نعم وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم. والمواقع خمسة ذو الحليفة.

وعليه اي يجب على قاصد الحج والعمرة اذا وصل الى الميقات ان يحرم - [00:10:39](#)
اي ان يدخل في النسك والميقات مصدر ميمي وهو اسم موضع واسم زمان الميقات يطلق على اسم الزمان وعلى اسم المكان ولذلك المواقت زمانية ومواقيت مكانية فال المصدر هذا اسم زمان - [00:11:03](#)

واسم مكان هو مصدر ويأتي على انه اسم مكان فالمواقت هي مواضع وهي الازمنة التي حددها الشارع لاحكام او لامور تتعلق بالحج والعمرة لاحكام تتعلق بالحج او العمرة - [00:11:32](#)

قال رحمه الله عليه وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم يشير بذلك الى الميقات المكاني اذا وصل الى الميقات اي موضع الاحرام الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانه - [00:11:54](#)

عليه ان يحرم اي ان يدخل في النسك هذا معنى يحرم ان يدخل في احكام الحج والعمرة بالتزام ما يحرم على الحاج وبالالتزام ما يحرم على المعتمر قال رحمه الله والمواقيت - [00:12:10](#)

والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق وذات عرق ولما النبي صلى الله عليه وسلم المواقت قال هن لاهلن من مر عليهم من غير اهلن لمن يريد الحج والعمرة - [00:12:25](#)

ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله. حتى اهل مكة يهلوون ومن مكة تذو الحليفة هي ابعد المواقت بينها وبين مكة عشر مراحل. طيب آآ هذا البيان هو بيان للمواقت المكانية - [00:12:45](#)

وهي خمسة التي جاءت بها النصوص ابتدأ بذى الحليفة وهو ابعدها وسيأتي بيانه ثم الجحفة ثم قرن المنازل اه فابتدأ اه ابعدها وهو ذو الحليفة فقال ذو الحليفة والجحفة الثاني وقرن المنازل الثالث ويلملم الرابع وذات عرق الخامس - [00:13:08](#)

الرابعة المواقت الاول هي التي جاء بها النص في الحديث الذي ذكره فان صنيع المؤلف يوهم ان ذات عرق من جملة ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قولهن لهن ولمن اتى ولمن مر عليهم من غير اهلن وسيتبين انه لم يكن مذكورا في سياق هذا الحديث - [00:13:33](#)

حديث قال صلى الله قال رحمه الله لما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المؤقت قال هن هن الضمير يعود الى هذه المواقت هذه الموضع الرابعة المذكورة قرن ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم - [00:13:54](#)

هن لاهلن وفي رواية لهن اي لهذه الجهات لاهل هذه الجهات لانه قال ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم - [00:14:13](#)

لاهل اليمن. فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقت وجهات وجهات اه من يأتي اه اليها اه فقال هن لهن ولمن مر عليهم من غير اهلن يعني من جاء - [00:14:36](#)

على هذه المواقت من غير الجهات المسماة فاذا جاء الشامي من ذو الحليفة او جاء المدني من قرن او جاء اليمني من من الجحفة فالحكم واحد للجميع هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن - [00:14:55](#)

قال اه هن لهن اتى عليهم من غير اهلن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن. هذا القسم الثاني في المواقت. اذا المواقت هي جهات محددة بينها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:15](#)

وما كان دون هذه المواقت فمن اين يحرم من محله ولذلك قال ومن كان دون منزله دون دونهن فمهله اي مكان اهاله والاهال هو رفع الصوت بالتبية فمهله او فمهله يصلح هذا او هذا بناء على الفعل او على المكان - [00:15:36](#)

فمهله فمهله او مهله من اهله اي من مكان اقامته من محل سكناه حتى اهل مكة يهلوون اي يلبون بالحج من مكة حتى اهل مكة وقوله حتى اهل مكة من مكة - [00:16:05](#)

ظاهره في الحج والعمره وبهذا اخذ بعض اهل العلم ومنهم البخاري رحمه الله حيث قال في ترجمته باب مهل اه باب مهل اهل مكة في الحج والعمره يشمل الحج والعمره - [00:16:30](#)

ثم اذا ساق الحديث الوارد في ذلك بعد ان بين مصنف هذه المواقت عاد الى بيانها وشرحها فقال رحمه الله ذو الحليفة هي ابعد

المواقيت. بينها وبينها وبين مكة عشر مراحل او اقل او اكتر بحسب - 00:16:51

في الطرق فان منها الى مكة عدة طرق عده طرق فإن فين منها الى مكة عدة طرق وتسى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميتها جهال العامة بئر علي لظفهم ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب. فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة - 00:17:10

وعلي ارفع قدرا من ان يثبت ان يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا ولا مذمة ولا يستحب ان يرمي بها حجرا ولا غير واما الجحفة قوله فذل الحليفة هذا اسم الموضع الاول من من المواقيت - 00:17:37

وسمي بهذا لكترة اه شجرة تسمى الحلفاء وتصفيرها حليفة وهو نبت معروف آآ فسمي المكان باسم النبتة فذوء اي صاحب الوادي صاحب الحليفة التي هي نبتة وشجرة صغيرة معروفة في - 00:17:59

ذلك المكان آآ تميز هذا ميقات بأنه ابعد المواقيت عن مكة وذكر المسافة بينه وبين مكة وبين الحرم قال بينها وبين مكة عشر مراحل او اقل او اكتر بحسب اختلاف الطرق - 00:18:23

ثم قال فان من فان منها الى مكة عدة طرق ثم ذكرت اسمها اسما اخر لها وتسمى وادي العقيق وهذا ما جاء في الصحيحين من حدث عبد الله ابن عمر من حدث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:18:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال اتاني ات فقال صلي في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق وقل عمرة في حجة ومسجدها سمي مسجد الشجرة وفيها بئر تسميتها جهال العامة - 00:19:04

بئر علي وهو ما يعرف الان ببار علي يسميه بعض الناس ابار علي وسبب هذى التسمية ما ذكر مما ينقل ان عليا قاتل الجن لكن هذا كما ذكر المصنف ليس له اصل - 00:19:24

يرجع اليه واما الجحفة فيبيها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغا. وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب - 00:19:38

كاهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات احرم من قاطع المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان اخروا الاحرام الى الجحفة فيه نزاع - 00:20:01

واما المواقيت الثلاثة آآ اشار رحمة الله الى الجحفة وطال الكلام فيها لتميزها عن آآ لمتنى تعلق بها من اختلاف الحال في زمنه حيث ان آآ الجحفة عطلت آآ فليست طريقة مسلوكا واصبح الناس يحرمون من رابغ وييمينا على الساحل - 00:20:20

والآن الجحفة فيها ميقات واضح وبين وان كانت ليست على طريق الناس وهناك علامات سواء على طريق طريق الهجرة او طريق آآ جدة تشير الى موضع الاحرام وآآ قوله رحمة الله - 00:20:44

اه ان اهل الشام اذا جاءوا الى المدينة فان المستحب لهم بالاتفاق ان يحرموا من ذي الحليفة هذا مبني على ان هذه المواقيت كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج وال عمرة - 00:21:04

لكن هل لهم ان يؤخرن الى ان يحرموا من الجحفة؟ اشار المصنف رحمة الله فان اخروا الاحرام الى الجحفة فيه نزاع جمهور العلماء على ان من كان بين يديه ميقاتان فانه احرم من الاول. هذا قول الجمهور - 00:21:22

ومذهب الحابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب الامام مالك رحمة الله الى انه يحرم من ايهما ان شاء احرم من الاول فهو احسن وان شاء ان يؤخر الى الثاني وهو ما اختاره شيخ الاسلام رحمة الله - 00:21:38

بعض كتبه نعم لكن هنا اكتفى بالاشارة الى ان فيه نزاع ولم يرجح نعم واما المواقيت الثلاثة فيبين كل واحد منها وبين مكة نحو مراحلتين وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج - 00:21:56

او العمدة الا باحرام وان قصد مكة للتجارة او الزيارة فينبغي له ان يحرم وفي الوجوب نزاع ومن ومن وافى الميقات في في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع. وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران - 00:22:16

ان شاء هل بعمدة فادا حل منها اهل بالحج. طيب. قوله رحمة الله واما المواقيت الثلاثة فيبين كل واحد منها وبين مكة نحو

مرحلتين يزيد قليلاً وينقص قليلاً آآ والمواقف الثلاثة هي ذات عرق - 00:22:36

وقرن المنازل ويلملم ومن حيث القياس المعاصر اقربها الى مكة آآ قرن المنازل وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج والعمراء الا باحرام وهذا بالاتفاق هذه محل هذه مسألة مجمع عليها هكذا الاجماع على ذلك جماعات من اهل العلم - 00:22:54
ان من اراد الحج والعمراء فليس له ان يتتجاوز الا باحرام دليلاً ما تقدم في السنة واضافة الى ما ذكرت من اجماع مستند هذا الاجماع ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المواقف وقال هن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة - 00:23:18

نعم وان قصد مكة لتجارة او لزيارة يعني لغير نسك لغير النسك لتجارة او لزيارة اي لزيارة قريب او زيارة احد او عمل او لاجتياز كما هو الشأن الان حيث ان مكة يجتازها بعض الناس مثلاً الذين يأتون يريدون جدة من طريق - 00:23:43
الطائف يجتازون مكة هم لا يريدون حجا ولا عمرة لكنهم يجتازون مكة فهنا يقول وان قصد مكة لتجارة او لزيارة او لعمل مثله لعمل او اجتياز فينبغي له ان يحرم ينبغي - 00:24:14

هنا اشارة الى تأكيد الطلب فينبغي ان يطلب لكنه على وجه التأكيد وهذا الطلب ليس على وجه الوجوب ولذلك قال وفي الوجوب نزاع فينبغي ثم اشار الى وجوب - 00:24:35
الاحرام الى الخلاف فيما اشار الى الخلاف في في وجوب الاحرام فينبغي له ان يحرم وذلك آآ استناداً الى ان مكة تعظم بالطواف بالبيت السعي فلذلك اكد ذلك بقوله فينبغي دون ان يلزم وان يوجب - 00:24:55
والحقيقة انه لا دليل على الاستحباب الا عموم الندب الى تكرار العمرة لكن ان يقال ان كل من مر الميقات ينبغي له ان يحرم يحتاج الى دليل لا سيما الذين تتكرر - 00:25:27

حاجاتهم ويأتون اه الى مكة على وجه الدوام فهذا يحتاج الى دليل ان يقال ينبغي له ان يحرم يعني هناك اناس يسكنون في الطائف وعمله في مكة يداومون كل يوم يتذدون - 00:25:52

او حتى من كان تردد اسبوعياً كان يروح يعود اهله او يزور اقاربه في مكة الاستحباب يحتاج الى دليل والدليل هو عموم الندب الى الاستكثار من العمرة كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وال عمرة الى العمرة كفاره لما بينهما - 00:26:08
لكن ليس هناك دليل خاص وحديث هن لهم ولمن اتى عليهم هذا بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الحكم يتعلق بمن اراد الحج والعمراء هن لهم ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة - 00:26:32

واذا اذا كان غير مرید فانه لا يدخل في في النص النبوي وفي الوجوب نزاع والراجح عدم الوجوب وهذا احدى الروايتين عن احمد رحمة الله وهو مذهب الشافعية - 00:26:52

وقال به جماعة من اهل العلم نعم ومن وافي الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقرآن. ان شاء بعمره فاذ حل منها اهل بالحج وهو وهو يخص باسم طيب قوله ومن وافي الميقات في اشهر الحج هذه اشارة - 00:27:14

الى القسم الثاني من اقسام المواقت وهي المواقت الزمانية وبما تعرف باشهر الحج وهي شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة او جميع شهر ذي الحجة على ما ذهب اليه مالك رحمة الله - 00:27:38

فمن وافي الميقات يعني من اتى الى الميقات الزمانى الى الميقات المكاني وهي المواقت الخامسة في اشهر الحج اي في زمانه في الميقات الزمانى فهو مخير بين ثلاثة انواع. هذا انتقال الى ذكر - 00:27:59

انواع النسك قال فهو مخير بين ثلاثة انواع يعني من النسك وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقرآن وهذا يبين لنا ان المصنف رحمة الله عرف انواع النسك ب او ذكر اقسام النسك وانواعه - 00:28:17

بالاسماء المشهورة المعروفة عند اهل العلم التمتع والافراد والقرآن وهذا التقسيم هو الاشهر من تقسيمات الاحرام او من انواع الاحرام وللعلماء رحمة الله في تصنيف انواع الاحرام طرق ولا مشاحة في ذلك - 00:28:41

فهو مما يجري عليه الاصطلاح ما ما في اشكال في التقسيمات كيما قسمت ما دام انها تؤدي الى معنى صحيح فالنظر الى الاعمال اعمال النسك تنقسم الى ثلاثة اقسام كما ذكر المصنف رحمه الله - 00:29:04

تمتع وافراد وقيرات هذا بالنظر الى الاعمال وتفاصيلها بالنظر الى ما يحصله المتبع تنقسم الانساك الى قسمين حج وتمتع حج وتتمتع حج وحج وعمره بحسب بالنظر الى ما يحصله في نهاية النسك. اما ان يحصل حجا - 00:29:26

مفردا او يحصل حجا وعمره هذا كم قسم الان هذا على بهذا الاعتبار أنواع النسك تنقسم الى قسمين بالنظر الى بداعة النسك تنقسم انواع النسك الى خمسة اقسام في القسم الاول ان يحرم بحج - 00:30:02

وهو الافراد القسم الثاني ان يحرم بحج وعمره يبتدئها ويخرج منها بتحلل واحد وهذا القران القسم الثالث يبدأ بعمره في اشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج من عامه وهذا - 00:30:28

التمتع الرابع يبدأ بالاحرام مطلقا دون تحديد افراد او تمنع او قران يقول لبيك الله لم يحد ولا يحدد نوعا من النسك هذا يسمى الاحرام المطلق الرابع او نعمل خامس من الاقسام الاحرام المعلق - 00:30:52

الاحرام المعلق وهو ان يقول لبيك كما لم يبيك بما لم يبي به فلان هذا الاحرام المعلق هذا بالنظر الى البداعة هذا التقسيم قد ذكره فقهاء الشافعية رحهم الله ينظر فيه الى - 00:31:23

البداعة بهذه اعتبارات في التقسيم ما ذكره المصنف هو هو التقسيم الاكثر شيوعا وانتشارا في كلام العلماء لانه الذي يترب عليه اختلاف في صفة العمل هو الذي يترب عليه اختلاف في صفة العمل. واما التقسيم الخماسي لانواع النسك فهو في البدائع لكن في النهاية - 00:31:44

لابد ان يرجع الى واحد من هذه الثلاثة لا بد ان اما ان يكون مفردا او قارنا او تمنع في نهاية العمل نعم يقول رحمة الله فهو مخير بين ثلاثة انواع - 00:32:09

قوله مخير بين ثلاثة انواع يدل على ان هذه الانواع كلها جائزة فان احرم بتمتع احرم بافراد احرم بقرباب فقد اتي ما يشرع له لكن المصنف رحمة الله لم يذكر المفاضلة انما ذكر ذكر التخيير هنا. اي انها من حيث الجواز جميعها جائزة لكن من حيث - 00:32:23

المفاضلة المفاضلة سياتي الاشارة اليها في كلامه رحمة الله. الله اكبر - 00:32:54